

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث محمود بن لبيد أصله في الصحيحين بدون قوله : (فافزعوا إلى المساجد) وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً الحاكم وابن حبان .

و الحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف ولا يحتج بمثله . وقول الحسن صلى الله عليه وسلم لم يكن بالبصرة كما كان ابن عباس بها . وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم أي صلى الله عليه وسلم بالبصرة .

(والحديثان) يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر أما الأول فلقوله فيه : (فإذا رأيتموهما كذلك) الخ ولكن له لم يصح بصلة الجماعة .

وأما الحديث الثاني فلقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر : (إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلة النبي صلى الله عليه وسلم هو صفتها من الاقتصر في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لا أنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت [ص 24] الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القمة وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موته ولده إبراهيم نعم آخر الدارقطني من حديث عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات) .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع سجادات) وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ والثاني في إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها .

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها . وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى في البحر عن العترة أنه يصح الأمران .

(احتاج الأولون) بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ولكنه لا ينفي أولوية

